



سُجِلَ فِي

سُجِلَ فِي

قرار

وزير التجارة والصناعة

٢٠١٥ / ٤ رقم

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إصدار قانون حماية المستهلك .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد
القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
لتوكيد القياس وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة .

قرر

(مادَةُ أُولَى)

تلزم الجهات والشركات المانحة لشهادات الأيزو لنظم إدارة الجودة أو البيئة أو السلامة أو علامات الجودة الدولية أو الإقليمية أو الأجنبية أو أي شهادات نظم إدارة محلية أو دولية أخرى بتسجيل إسمها ونشاطها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة كأحد الجهات أو الشركات المانحة للشهادات ، كما تلزم باختصار الهيئة بصورة من الشهادات التي تمنحها لأى منشأة .

(مادَةُ ثَانِيَةٍ)

تلزم المنشآت الحاصلة على أي من الشهادات الواردة في المادة الأولى أو أي شهادات نظم إدارة محلية أو دولية أخرى بتسجيل هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة عند الحصول على أي منها وكذا عند تجديدها .

(مادَةُ ثَالِثَةٍ)

يُحظر استخدام شهادات نظم إدارة الجودة أو البيئة كعلامات أو شهادات جودة المنتج كما يُحظر الكتابة على المنتج ذاته أو عبواته عن حصول المنشأة على هذه الشهادات ، ويكتفى بالإعلان عنها على مكاتب المنشأة أو في وسائل الإعلام المطبوعة أو المفروعة أو المقروءة لكتوبتها شهادات للمنشأة أو الجهة وليس كشهادة للمنتج مع دلائل يحيطها التفاصيل وتاريخ إنتهاء سريان الشهادة والرقم الدولي الخاص بالشهادة .





جريدة مصر الرسمية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

(مادة رابعة)

يحظر الإعلان عن حصول أى منشأة أو جهة أو منتج على علامات وشهادات جودة أو سلامة أياً كان نوعها قبل تسجيلها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة خامسة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإجراء فحص عشوائى لبعض المنتجات الحاصلة على أى شهادة من الشهادات المبينة بالمادة الأولى للتأكد من صحتها والإلتزام بتطبيقها ، وفي حالة وجود مخالفة تخطر الجهة المانحة للتصحيح خلال المدة التى تحددها الهيئة .

(مادة سادسة)

يحظر على الجهات أو المنتجات الحاصلة على شهادات الأيزو المبينة بالمادة الأولى وكذا الجهات والشركات المانحة لهذه الشهادات الدولية استخدام شعار منظمة الأيزو ذاتها على أى من المنتجات أو الإعلانات أو المكاتب وذلك طبقاً لتعليمات المنظمة الدولية .

(مادة سابعة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإنشاء نقطة إستفسار للرد على الجهات الحكومية وغير الحكومية عند الاستعلام عن أى من المنتجات أو الجهات أو الشركات الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

(مادة ثامنة)

مخالفة أحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية طبقاً لقانون الغش التجارى وقانون حماية المستهلك باعتبارها تضليل المستهلك .

(مادة ناسعة)

تمنح الشركة أو المنشأة أو الجهة التي يطبق عليها هذا القرار فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لتوفيق أوضاعها .

(مادة عاشرة)

يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من تاريخ إنتهاء المهلة المبينة بالمادة السابقة .

(مادة إحدى عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

